

قرار رقم (٩٨٨) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١١/٩/٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
التأمين التكميلى الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين التكميلى الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية برقم (٨٩٢).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق.

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين فى ٣/٧ ، ١٠/١٠/٢٠١٥ ، بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى إعتباراً من ٢٠١٥/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٩/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١١/١٥ .



قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)

والمادتين (٨/أ، ب ، ١٣) وعنوان المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

د) رسم عضوية للأعضاء الجدد يدفع لمرة واحدة عند الإنضمام للصندوق وفقاً للجدول

التالى:

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية للأعضاء الجدد كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالجنيه)
٢١ سنة فأقل	٥٨١٣
٢٢	٥٨١٣
٢٣	٥١٩٣
٢٤	٦١٠٧
٢٥	٦٦٧٦
٢٦	٧١٧٠
٢٧	٧٥٨٤
٢٨	٨٢٣٢
٢٩	٨٥٨١
٣٠	٨٩٤٧
٣١	٩٤٢٠
٣٢	٩٨٤٢
٣٣	١٠٣١٩
٣٤	١٠٧٢٩
٣٥	١١١٦٥
٣٦	١١٦٠٠
٣٧	١١٩١٨
٣٨	١٢٣٩٣



٤٦٠٧٦

١٢٧٢٤	٣٩
١٣١٣٩	٤٠
١٣٥٨١	٤١
١٣٧٤٨	٤٢
١٣٩٠٥	٤٣
١٤٢٨٦	٤٤
١٤٣٨١	٤٥
١٤٥٥٦	٤٦
١٤٦٦٢	٤٧
١٤٦٧٨	٤٨
١٤٥٢٩	٤٩
١٤٤٧١	٥٠
١٣٩٨٢	٥١
١٣٤١١	٥٢
١٢٧٦٦	٥٣
١١٨٢١	٥٤
١٠٧٦٣	٥٥
٩٢٤٨	٥٦
٧٦٧٢	٥٧
٥٤٧٣	٥٨
٢٩٧٢	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :



٤٦٠٧٦

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع اثنان وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بشرط قضاء مدة خدمة فعلية بالهيئة لا تقل عن خمسة عشر عاماً بما فيها مدة التعاقد مع تخفيض الميزة بواقع شهر عن كل عام فى حالة ما إذا كانت مدة الخدمة أقل من ذلك.

(٢) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى اثنان وثلاثون شهراً من ذات الأجر.

- ويجوز إضافة مدد التعاقد ضمن مدد الخدمة الفعلية للأعضاء الجدد المنضمين للصندوق بعد التأسيس إذا كانت متصلة قبل التعيين على درجة دائمة بشرط سداد الاشتراكات المماثلة لدرجة الزميل مثمرة بعائد استثمار سنوى يعادل معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنان وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل لأسباب غير مشينة أو الإحالة الى المعاش المبكر :

.....

مادة (١٣) :

فى حالة الاعارات أو الاجازات بدون مرتب أو النذب خارج الجهة أو الإيقاف عن العمل :
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بواقع ٨% شهرياً) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) من هذا النظام وتسدد مقدماً سنوياً، وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.



ثانياً : إلغاء المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مستلم